

العقل و موافقه صار شرعيا ولذلك
 قال نفسه رضي الله عنه فان قيل
 كيف يجوز ان يستخرج من حكم عقلي
 علم شرعيه واجاب بانه يجوز ذلك
 اذ لم يسلما عنه الشرع ويمكن ان يقال
 فقد صرح الى ان نفسه يجوز ذلك اذ لم
 يسلما عنه الشرع ويمكن ان يقال فقد
 صرح الى ان نفسه العمل بصرى شرعيا
 لاسيما مع جوار نقله كما ذكره المؤلفين
 قال رضي الله عنه فاما اذا كان احد
 الحكمين نفييا والاخر اثباتيا وكانا شرعيين
 فقد ذكر القاض انه لا يكون احد
 المقلتين اقوى من الاخرى وذكر

الحكمين

ابو الحسنين انه لا بد في النفي والاثبات من
 ان يكون احدهما عقليا والاخر شرعيا
 والصحيح انه قد يكون الحكمان شرعيين
 وان كان احدهما نفييا والاخر اثباتيا كانت
 العقاق ونفيه واما المتعلق بحكم العقل
 في الفرع فصرح باحدهما ان يكون احده
 الحكمين حظا والاخر اباحه متى كان
 الحظر شرعيا كان اولى وكانت علتة اقوى
 بين الحكم الشرعي اقوى من حيث كان هو
 ناقل ولين اخذ بالحظر احوط وان كان
 الحظر عقليا والاباحه شرعية فالواجب
 الرجوع الى ترجيح اخر وان كان الحظر